S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24143
23 June 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
JUN 24 1992
UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يتشرف بإبلاغه بالتدابير التالية التي اتخذتها الحكومة النرويجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ :

عملا بالقانون رقم ٤ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ بشأن تنفيذ الجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، اعتمدت أنظمة لتنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بموجب مرسوم ملكي مؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

والمواد من ١ إلى ٧ من الأنظمة تقابل الفقرات ٤ إلى ٧ من القرار . وتنطبق هذه الأحكام دون تقييدات تتعلق بالأشخاص أو الأقاليم بخلاف ما ينص عليه في المادتين ١٢ و ١٤ من قانون العقوبات المدني النرويجي العام المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢ .

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (أ) من القرار ، فإنه ليس ليوغوسلافيا تمثيل قنصلي في النرويج . وقد خفض مؤخرا مستوى موظفي البعثة الدبلوماسية ، ولذلك لم تتخذ السلطات النرويجية خطوات لتخفيض مستوى الموظفين أكثر من ذلك .

وتقابل المادتان ٨ و ٩ من الأنظمة الفقرة ٨ (ب) و (ج) من القرار .

ولا تتطلب الفقرة ٩ من القرار تدابير تنفيذية خاصة بموجب القانون النرويجي . فمن المبادئ الراسخة في قانون العقود النرويجي أن الحالات التي تصل إلى مرتبة الظروف القاهرة . مثل قرارات مجلس الأمن الإلزامية ، تستبعد المسؤولية التعاقدية .

وتنص المادة ١٠ من الأنظمة على أنه متى قضت الأنظمة بوجوب إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) أو التماس موافقة اللجنة على الاضطلاع برحلات جوية لأغراض إنسانية أو ما يماثلها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة ، فإنه يمكن القيام بذلك عن طريق وزارة الخارجية .

وتنص المادة ١١ من الأنظمة ، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ، على أن الأنظمة لا تنطبق على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا أو على بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي .

وتنص المادة ١٢ من الأنظمة على أن حالات الحظر المذكورة في الأنظمة تشمل أيضا الاستمرار في الأنشطة التي بدأت قبل نفاذ الجزاءات .

ووفقا للمادة ١٢ من الأنظمة ، فإن وزارة الخارجية تستطيع إجراء كل ما يلزم من تعديلات على الأنظمة دون عرضها مسبقا على مجلس الدولة .

وقد بدأ نفاذ الأنظمة فورا .

وعملا بالفقرة ١٩ من القرار ، أسهمت الحكومة النرويجية بعشرة ملايين كرونة نرويجية في المعونة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ويتضمن هذا الرقم أساسا المساهمات المقدمة عن طريق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية .